تقـــرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

رئيس اللجنة

أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمانـــة العامـــــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجـان

مصلحة لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

الـولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2018-2019

= دورة أكتوبر 2018=

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ اجتماع اللجنة** : الأربعاء 26 دجنبر 2018.

- **عدد الاجتماعات**:01

- **عدد ساعات العمل**: ساعتين

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقارير:**

  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة **دراستها لمشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.**

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ **26 دجنبر 2018** وذلك برئاسة السيد **أبو بكر اعبيد** رئيس اللجنة، وبحضور **السيد حمو أوحلي كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات**، هذا الأخير تفضل بتقديم عرض حول المشروع تطرق من خلاله إلى السياق العام لإعداد المشروع والذي يندرج في إطار تحيين الترسانة القانونية المتعلقة بالمراقبة الصحية وسلامة المنتجات الغذائية أخذا بعين الاعتبار عددا من المعطيات من جملتها إحداث المكتب الوطني للسلامة

الصحية للمنتجات الغذائية، وإصدار قانون جديد عصري رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، علاوة على إصدار الاتحاد الأوربي لقانون يتعلق بعنونة المنتجات الغذائية وإخبار المستهلك، وتعهدات المملكة المغربية في إطار الوضع المتقدم مع الاتحاد الاوربي، وضرورة التقارب التشريعي مع هذه المجموعة الاقتصادية نظرا للمستوى العالمي للتبادل التجاري بين الطرفين.

وجدد السيد كاتب الدولة التأكيد على أن الهدف من نسخ القانون رقم 17.88 يتجلى أساسا في تحيين التشريع الوطني مع مدونة الدستور الغذائي العالمي إلى جانب التشريعات الأوربية من أجل التوفر على قوانين محينة، وبالتالي تزويد المستهلكين بالمعلومات التي تتيح لهم الإطلاع بسهولة على صلاحية المنتجات الغذائية، فضلا عن تسهيل المبادلات مع شركائنا من باقي الدول.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد ثمن السيدات والسادة المستشارون هذه الخطوة التشريعية الهامة لما لها من أثر إيجابي يندرج في صلب حماية المستهلك المغربي بصفة خاصة، إلا أنه

تمت المطالبة بضرورة تشديد المراقبة أمام حالات تزوير تواريخ انتهاء صلاحية المنتوجات الغذائية لاسيما بالمراكز التجارية الكبرى حيث يسهل استبدال الملصقات مما يشكل خطرا على صحة المستهلك.

ومن جانب آخر تم التطرق إلى إشكاليات التخزين وعدم احترام المعايير والشروط المضبوطة لتخزين المواد والمنتوجات الغذائية في ظروف مناسبة وجيدة، مما يستوجب تكثيف وسائل المراقبة في هذا الصدد، خاصة داخل المحلات الصغرى ونقاط البيع الخارجية بالأسواق داخل العالم القروي على وجه التحديد.

كما نبه السيدات والسادة المستشارون إلى تفشي ظاهرة الأمية التي تشكل عائقا لعدم التمكن من استيعاب وقراءة تواريخ انتهاء مدة الصلاحية، أو الشروحات المتضمنة للمعلومات المرتبطة بتصنيع وبمحتويات المنتوج، فيما طالب البعض بضرورة كتابة هذه الشروحات بأحرف بارزة حتى يسهل الإطلاع عليها وقراءتها بشكل واضح.

وفي نفس السياق، شددوا على أهمية إطلاق حملة تحسيسية لصالح الباعة الصغار وتوعيتهم بأهمية التخزين وفقا للشروط والمعايير المطلوبة حماية للمنتوجات الغذائية من التلف وحفاظا على صحة وسلامة المستهلك، كما

استفسر أحد السادة المستشارين حول مدى تأثير إطفاء أجهزة التبريد على صلاحية هذه المنتوجات قبل انتهاء مدة الصلاحية.

وختاما، شدد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة عدم التساهل مع أي تجاوز يتعلق بارتكاب مخالفات سواء تعلق الأمر بالتزوير أو عدم احترام شروط التخزين أو التوزيع، مع مايفرضه ذلك من صرامة في حق المخالفين، وتطبيق القانون وترتيب الجزاءات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد ثمن السيد كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات ماتضمنته مداخلات السيدات والسادة المستشارين من ملاحظات وجيهة وقيمة، وأفاد أن جميع المعلومات والشروحات الواردة على المنتوج تندرج ضمن مسؤولية المنتج، وأية مخالفة يعاقب عليها بالتزوير وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وتطرق السيد كاتب الدولة إلى المجهودات المبذولة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يعتبر مؤسسة وطنية تضطلع بدور مراقبة المنتجات الغذائية على طول السلسلة الغذائية، وأضاف ان هذا المكتب أقر شروطا محددة للإنتاج عبر مراحل دقيقة ومضبوطة سواء خلال مرحلة التصنيع أو التوزيع أو التخزين، علاوة على اشتراطه لضوابط ومعايير الصحة والسلامة في حق العاملين بوحدات التصنيع ومراقبة الجودة، دون استثناء مستودعات التخزين بالمقاولات المصنعة من المراقبة، كما أقر بالانعكاسات المترتبة عن انقطاع أو وقف تشغيل أجهزة التبريد الخاصة بالمنتوجات الغذائية المصنعة.

أما عن الجانب المتعلق بالتوعية والتحسيس أشار السيد كاتب الدولة إلى الحرص القائم على بناء أسس ودعائم التنسيق مابين المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والجمعيات المعنية بحماية المستهلك عبر عقد اجتماعات بينية.

وفي نفس الاتجاه، أورد أن هذا المكتب يتوفر على مختبر يضطلع بأدوار هامة فيما يخص المنتوجات الغذائية خاصة المنتوجات المستوردة عبر أخذه عينات للتثبت من مطابقتها للشروط والمعايير المحددة، إلى جانب عمل المكتب أيضا على بعث دوريات بتنسيق مع السلطات المحلية في إطار زيارات مباغتة لمحلات البيع

الصغرى ومختلف نقاط البيع العادية بغاية ضبط المخالفات، وبالتالي إخضاع المخالفين للعقوبات الزجرية المناسبة لحجم الأفعال المرتكبة، إلى جانب الاهتمام والمتابعة اليومية لما ينتشر عبر وسائط التواصل الاجتماعي في هذا الشأن.

هذا، وشدد على أن العالم القروي يخضع بدوره لنفس المساطر السالفة الذكر من طرف المكتب، مستدركا أن المستهلك يجب عليه تحمل المسؤولية لتفادي اقتناء المواد الغذائية التي لاتستجيب لمعايير وشروط الجودة أو التخزين، وأضاف أن عامل الأمية لاينبغي أن يحول دون التحقق من التزوير أو رداءة المنتوج في ظل تعدد وسائل التواصل الاجتماعي وانتشارها الواسع عبر التراب الوطني.

كما أعلن السيد كاتب الدولة أن المنتج أصبح ملزما بكتابة الشروحات والمعلومات الخاصة بالمنتوج باللغة العربية أيضا بكيفية واضحة وبأحرف بارزة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة إلى أنه عند عرض **مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات**

والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، هذا المشروع الذي يضم مادة فريدة، على التصويت صادقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بالإجماع ودون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

مشروع القانون رقم 52.17

بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 26 دجنبر 2018

السياق العام

يدخل اقتراح هذا المشروع في إطار تحيين الترسانة القانونية المتعلقة بالمراقبة الصحية وسلامة المنتجات الغذائية، أخذا بعين الاعتبار المعطيات التالية:

- إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كمؤسسة وطنية مكلفة بمراقبة هذه المنتجات على طول السلسلة الغذائية؛
- إصدار قانون جديد عصري رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- إصدار قانون، من طرف الاتحاد الأوربي، يتعلق بعنونة المنتجات الغذائية وإخبار المستهلك، وما يترتب عليه من ضرورة تحيين القانون المغربي رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية للمنتجات الغذائية؛
- تعهدات المملكة المغربية في إطار الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوربي، وضرورة التقارب التشريعي (Convergence règlementaire) مع هذه المجموعة الاقتصادية نظرا للمستوى العالي للتبادل التجاري بين الطرفين.

السياق العام

- القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية، **والذي نقترح نسخه**، ينص على أن تحمل المنتجات الغذائية في عنونتها **تاريخ إنتاجها وانتهاء لصلاحيتها؛**

غير أن

- القانون الأوروبي الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2013، والمتعلق بالعنونة وإخبار المستهلك **لا ينص على ضرورة وضع تاريخ الإنتاج** على العنونة ، لكون:
  - ✓ الإشارة إلى هذا التاريخ لا توفر أي معلومات صحية حول المنتجات الغذائية؛
  - ✓ تاريخ الصلاحية هو التاريخ الوحيد المهم بالنسبة للمستهلك.

مضمون المشروع

- يقترح نسخ القانون رقم 17.88 **بهدف تحيين التشريعات الوطنية** مع النصوص الأوروبية ومع مدونة الدستور الغذائي العالمي (Codex Alimentartius) حتى تتمكن بلادنا من :

  - ✓ التوفر على قوانين مُحَيَّنَة، يمكن تطبيقها على كل المنتجات المستوردة والمنتجات المصنعة محليا؛
  - ✓ تزويد المستهلكين بمعلومات مفيدة تسمح بالإطلاع على صلاحية المنتجات الغذائية المعروضة في السوق، خاصة **تاريخ انتهاء الصلاحية**؛
  - ✓ تسهيل المبادلات مع شركائنا من باقي الدول، وذلك برفع الإكراهات التشريعية المتعلقة بكيفية عنونة المنتجات.

مضمون المشروع

للإشارة:

- **تاريخ انتهاء صلاحية** المنتجات الغذائية المعروضة في السوق **يبقى إجباريا**، تنفيذا للمرسوم رقم 2.12.389 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات الخاصة بعنونة المنتجات الغذائية، والمتخذ طبقا للقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وهي **مسؤولية المُنتِج**، ويجب الالتزام بها قبل عرض أي منتوج للبيع أو الاستيراد؛
- **المنتجات المصدرة** يجب أن **تتوفر فيها شروط العنونة** التي تحددها **قوانين الدول المستوردة**. وعليه، فإن **كل المنتجات المغربية المصدرة** إلى السوق الاوربية ستكون **مسبقا مستوفاة لشروط** العنونة لأن **القانون المغربي سيصبح متطابقا مع القانون الأوروبي**.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.17

بنسخ القانون رقم 17.88

المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات

وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة

المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 فبراير2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.17
بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق
بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات
وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة
المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

مادة فريدة

ينسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وتظل النصوص التطبيقية للقانون رقم 17.88 السالف الذكر سارية المفعول إلى حين نسخها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق اثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم: 61
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 دجنبر 2018
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى ..الواحدة بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة: .....10.....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....05.....
عدد المعتذرين: .....04.....
عدد المتغيبين: .....12.....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....(2h) ساعتين.....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية. دراسة مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية. دراسة مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية. دراسة مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المحياوي فاطمة الزهراء	الاتحاد الدستوري	
رجاء الكساب	الأصالة والمعاصرة	
عائشة اشعلة	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
محمد الباكوري	التجمع الوطني للأحرار	
مبارك السباعي	الفريق الحركي	